



نخيل نيوز / متابعة

وجهت وزارة التربية/المديرية العامة للعلاقات الثقافية موظفي المديريات العامة كافة الراغبين بإكمال دراستهم خارج العراق على وفق قانون (20) لسنة 2020 بالتريث وعدم المباشرة بعد تأريخ 2024/9/18، إلا بعد المصادقة الرسمية على الخطة الوزارية من قبل الجهات المعنية وسيتحمل الموظف مسؤولية عدم إحتساب الشهادة في حال مخالفته للتوجيه.

المدىرة العامة للعلاقات الثقافية
مديرية الأبحاث والدراسات
شعبة الأبحاث والدراسات

الجمهورية العراقية
وزارة التربية



جمهورية العراق
وزارة التربية



العدد: ٧٤٩٨٩٦/١٢

التاريخ: ٢٠٢٤/١٠/١٩

إلى / الجهاز التنفيذي لمحو الأمية
المديريات العامة بديوان الوزارة
المديريات العامة للتربية في المحافظات كافة (عدا إقليم كردستان)
عمادة الكلية التربوية المفتوحة
شركة النهرين العامة لطباعة وإنتاج المستلزمات التربوية
مركز البحوث والدراسات التربوية
م/اعصام

تحية طيبة...

إشارة الى كتابي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بالعدد ص ب / ٢٢ / ٢٩١٦٠ في ١٨ / ٩ / ٢٠٢٤ والخاص بالية الدراسة خارج العراق وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ الدراسة على النفقة الخاصة والذي أشار الى شروط الحصول على عدم الممانعة والمستمسكات المطلوبة لفتح الملف الدراسي والمتضمنة (امر وزاري بعدم الممانعة ، الامر الخاص بالاجازة الاعتيادية ، قبول اولي ، تعهدات قانونية ، والوثائق الدراسية) مع التأكيد على عدم اصدار انشكاك للموظف الا بعد استكمال إجراءات فتح الملف الدراسي من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، والكتاب المرقم ص ب / ٢٢ / ٤١٢٢٦ في ٢٠ / ٩ / ٢٠٢٤ الخاص بتحديد موعد البدء بتطبيق الآلية المشار اليها في أعلاه .
تنسب إبلاغ موظفيكم الراغبين بأكمال دراساتهم على النفقة الخاصة خارج العراق وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بالتريث وعدم المباشرة بالدراسة بعد تاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠٢٤ الا بعد ورود المصادقة على خطة وزارتنا من قبل وزارة التخطيط ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي واستكمال جميع المتطلبات المشار اليها في أعلاه وسيتحمل الموظف مسؤولية عدم تقييم الشهادة واحتسابها خلاف ذلك .

مع التقدير

مجيد كامل عبدالله

المدير العام

٢٠٢٤/١٠/١٩

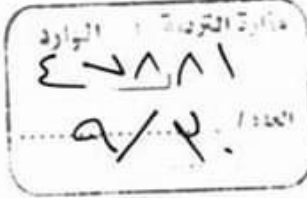
www.palms-news.com

مكتب الوزير. والاقسام التابعة لكم.. مع التقدير.

العدد: / ص ب ٣٣ /
التاريخ: ٢٠٢٤ / ١٠



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البعثات والعلاقات الثقافية
قسم الدراسات خارج العراق
شعبة البعثات الدراسية



وزارة التربية / مديرية الإجازات الدراسية

م / اجابة

السلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

إشارة الى كتابكم ذي العدد ٦٧٢٩٥/٦/١٣ في ٢٣/٩/٢٠٢٤ بصدده

١. فيما يخص الفقرة (١) من كتابكم اعلاه نود اعلامكم بعدم شمول الموظفين الذين سبق ان استحصلوا الموافقات الاصولية قبل الشروع بالدراسة و باشروا بالدراسة بشكل فعلي بالآلية المشار اليها في كتابنا ذي العدد ٣٩١٦٠ في ٢٠٢٤/٩/١٨ و تنطبق عليهم الضوابط المتبعة من قبل هذه الدائرة في تقييم الشهادة و هي (عدم مهانة ، الدراسة في جامعة مُدرجة ضمن دليل جامعات الابتعاث ، اجازة اعتيادية ، تحقيق شرط الإقامة).

٢. تطبق آلية الدراسة المعلنة من قبل هذه الدائرة على الموظفين الراغبين باكمال الدراسة بعد تاريخ اصدار هذه الآلية .

٣. بالنسبة للفقرة (٣) نؤكد ان مدة الإقامة المطلوبة لطلاب الماجستير والدكتوراه والدكتوراه البحثية وللإختصاصات العلمية والانسانية محددة في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ والواردة بالمادة (٦- رابعاً) التي نصت على: (أن تكون مدة الإقامة لدراسة الماجستير أو الدكتوراه خارج العراق (٤) اشهر منفصلة او متصلة بالنسبة للدراسات النظرية اما بالنسبة للدراسات التي تحتاج للعمل المختبري او التطبيقي فتكون مدة الإقامة (٦) اشهر منفصلة او متصلة) اما بخصوص الاجازة يتم تحديدها بقدر ما تتطلبه مدة الإقامة المنصوص عليها في القانون المذكور آنفاً اذا كانت الدراسة المستهدفة بحثية فقط و بقدر ما تتطلبه الفصول الدراسية (الكورسات) المحددة من قبل الجامعة المستضيفة اذا كانت مكونة من فصول دراسية مع رسالة او اطروحة.

للتفضل بالإطلاع مع المدير



أ.د. حازم باقر طاهر

المدير العام لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية

٢٠٢٤/٩/٢٠

نسخة منه الى :-
• مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
• مكتب معاون المدير العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
www.palms-news.com
• مكتب معاون المدير العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .

العدد: / ص ب / ٢٢
التاريخ: ٢٠٢٤ / /



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البعثات والعلاقات الثقافية
قسم الدراسات خارج العراق
شعبة البعثات الدراسية

المحور الثاني: المستندات المطلوبة للملف الدراسي

١. أمر جامعي مبنياً فيه عدم الممانعة من إكمال الدراسة خارج العراق متضمناً ذكر الشهادة التي يروم الموظف الحصول عليها و التخصص و يشار فيه إلى محضر اجتماع مجالس الكليات و محضر اجتماع مجالس الجامعات بالنسبة لمتسبي الجامعات أو أوامر إدارية أو وزارية يشار فيها إلى موافقة الوزير أو من يخوله بالنسبة لبقية موظفي الوزارات.
٢. أمر جنسي أو أمر إداري خاص بمنح الإجازة المطلوبة .
٣. قبول أولي أو نهائي من إحدى الجامعات الواردة في دليل جامعات البعثات المعتمدة لدى دائرة البعثات و العلاقات الثقافية.
٤. تعهد قانوني بصحة القبول الدراسي مصدقاً من قبل جهة العمل.
٥. تعهد قانوني بعدم نقل الدراسة إلى داخل العراق مصدقاً من قبل جهة العمل.
٦. الوثائق الدراسية.
٧. الوثائق الثبوتية.
٨. يقدم الموظف الكترونياً و يملأ بيانات الاستمارة على المنصة الالكترونية التي سيتم الاعلان عنها لاحقاً و يتحمل الموظف المسؤولية عن صحة المعلومات المثبتة فيها و بخلافه يتحمل البعثات القانونية و المالية كافة.
٩. يتم إرسال الملف الدراسي متضمناً المستندات المطلوبة معنوناً باسم الموظف بشكل PDF عن طريق البريد الرسمي الخاص بكل وزارة إلى البريد الرسمي الخاص بدائرة البعثات و العلاقات الثقافية .
١٠. التأكيد على عدم إصدار كتاب انفكاك الموظف من الوظيفة إلا بعد استكمال إجراءات كتاب فتح الملف الدراسي الذي يتم إصداره من قبل دائرة البعثات و العلاقات الثقافية.

للتفضل بالاطلاع و اتخاذ ما يلزم من قبلكم اعتباراً من تاريخه اعلاه ... مع التقدير

أ.د. حازم باقر طاهر

المدير العام لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية

٢٠٢٤/٩٨٥



نسخة منه إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء و الشؤون / إشارة إلى كتابكم اعلاه / للتفضل بالاطلاع ، مع التقدير .
- مكتب الوزير / إشارة إلى ما ورد اعلاه . و نفس العرض أيضاً . مع التقدير .
- مكتب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية / إشارة إلى ما ورد اعلاه . و نفس العرض أيضاً . مع التقدير .

www.palms-news.com

العدد: / ص ٣٣ /
التاريخ: / ٢٠٢٤ /



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البعثات والعلاقات الثقافية
قسم الدراسات خارج العراق
شعبة البعثات الدراسية

الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

م / آلية الدراسة خارج العراق وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠
الدراسة أثناء التوظيف أو التكليف على النفقة الخاصة

استناداً إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد من زيل / ٣ / ٣٢٢٣٤ في ٢٠٢٤/٧/٢١، يصدره تقرر اعلامكم بضوابط و شروط الدراسة اعلاه :-

المحور الأول: شروط الحصول على عدم الممانعة و معايير المفاضلة

١. أن يكون تخصص المتقدم للدراسة متسجماً مع الهيكلية الفعلية لكل تشكيل مقروناً بالحاجة الفعلية للحصول على الشهادة المطلوبة عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢٢ مع إعطاء الأولوية للاختصاصات الطبية والهندسية والعلمية والاختصاصات الساندة في الوزارات المعنية أو حسب احتياج الوزارات.
٢. تكون نسبة الترشح لكل تشكيل بما يعادل ١,٥ % من المجموع الكلي للملاك الوظيفي للدائرة المعنية حسب ما ورد بالفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢٢ وبخلافه تتحمل الجهات المعنية مسؤولية تحقيق النسبة.
٣. أن لا تتعارض عدم الممانعة الممنوحة مع التعليمات والضوابط المتعلقة بمنح الإجازات الامتدادية براتب أو بدونه تسمح بالتفرغ التام للدراسة حيث يتم تحديد مدة الإجازة بقدر ما تتطلبه مدة الإقامة المنصوص عنها في القانون إذا كانت الدراسة المستهدفة بحثية فقط و بقدر ما تتطلبه الفصول الدراسية (الكورسات) المحددة من قبل الجامعة المستضيفة إذا كانت مكونة من فصول دراسية مع رسالة أو أطروحة.
٤. في حال كان عدد المتقدمين أكثر من عدد المقاعد المطلوبة يصار إلى عمل مفاضلة بين المتقدمين وفق معايير تحددها الوزارات المعنية على أن لا تتعارض مع الضوابط المتبعة في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية برأعي فيها (العمر و المعدل و سنوات الخدمة) حيث يتم إعطاء الأولوية لمن يتمتع بالخدمة الوظيفية الأطول من بين المتقدمين (لا تقل عن سنين بعد آخر شهادة).
٥. إلزام جهات عمل المتقدمين بأن يكون احصاء الشهادة للموقف الحاصل عليها أثناء التوظيف مشروطة بالموافقة مسبقاً على الدراسة من دائرته على وفق الحاجة الفعلية للهيكلية الإدارية والعلمية للدائرة المعنية حسب ما ورد بالفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢٢.

www.palms-news.com